

الوسيط في المذهب

ويأمرهم بالصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع في ثياب بذلة وتخضع بخلاف العيد .
ويستحب إخراج الصبيان وفي إخراج البهائم قصدا تردد ولا بأس بخروج أهل الذمة ويحازون
إلى جانب .

ومن أصحابنا من قال هي كصلاة العيد إلا أنه يبدل